اقتراح قانون معجل مكرر
لتعديل القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣
الذي يرمي الى الزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل عام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١

مادة وحيدة :

أولا :

تُضاف الى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ الذي يرمي الى الزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل عام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ ، الفقرتين التاليتين :

تطبق أحكام هذا القانون لمرة واحدة في كل سنة من السنوات الدراسية لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات او المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١، ولغاية تخرجهم الجامعي على أن لا يتجاوز مجموع سنوات الاستفادة من هذه المبالغ عدد السنوات المقررة لاختصاص واحد ويُفهم بسنوات الاختصاص الواحد، المشارإليها أعلاه، السنوات الدراسية المقررة لمراحل الإختصاص المحددة بالإستناد إلى أنظمة كلٍ من مؤسسات التعليم العالي والمعاهد الفنية.

يمكن للحكومة أن تقرر بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة المالية وبعد استطلاع رأي المجلس المركزي في مصرف لبنان تعديل القيمة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ثانيا :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

فادي علامة محمد خواجه ابراهيم عازار

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

مذكرة مقدمة في تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر

تحية وبعد،

لما كان اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق يهدِف الى تعديل القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ الذي يرمي الى الزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل عام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١
ولما كانت البلاد تمر بأزمة اقتصادية ونقديّة عصيبة وغير مسبوقة ،

ولما كان هذا الأمر شأن هام وعاجل تقضي الضرورة بدرسه وإقراره بشكل عاجل ،

ولما كانت المادة ١١٠ من النظام الداخلي للمجلس النيابي تنص على أنه للحكومة ولأي من النواب مع تقدم مشروع أو اقتراح قانون أن يطلب بمذكرة معللة مناقشته بصورة الإستعجال المكرر شرط أن يكون مؤلفاً من مادة وحيدة ،

نتشرف بأن نتقدم من دولتكم باقتراح قانون بصيغة المعجل المكرر، عملاً بأحكام المواد ١١٠ وما يليها من النظام الداخلي للمجلس النيابي، يرمي الى تعديل القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ الذي يرمي الى الزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل عام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١

لذلك ،اننا اذ نودع دولتكم ربطاً نص اقتراح القانون المعجل المكرر مرفقاً بمذكرة معللة،وبأسبابه الموجبة ، نتمنى على دولتكم طرحه على الهيئة العامة للمجلس في اول جلسة يعقدها لمناقشته والتصويت عليه.

وتفضلوا بقبول الاحترام

فادي علامة

محمد خواجه

ابراهيم عازار

الأسباب الموجبة لاقتراح القانون المعجل المكرر
لتعديل القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣
الذي يرمي الى الزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل عام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١

لما كانت المادة الأولى من القانون ٢٠٢٠/١٩٣ تنص على أنه : على المصارف العاملة في لبنان ارجاء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أميركي لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات او المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١، من حساباتهم او حسابات أولياء امورهم او ممن لم يكن لديهم حسابات في المصارف، بالعملة الأجنبية او العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل. وذلك بعد اجراء المصارف المقتضى للتثبت من حق المستفيد لجهة:

-افادة تسجيل حالية من الجامعة او من المعهد التقني.

-افادة بالمدفوعات الجامعية او المعاهد التقنية قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

-عقد ايجار السكن الحالي او إيصال آخر دفعة شهرية.

ولمّا كانت المصارف تتمنّع عن تنفيذ طلبات تحويل الاقساط الجامعية الى الخارج والمستوفية الشروط كافة، وفقاً لاحكام القانون رقم ١٩٣ ولاحكام التعميم الاساسي رقم ١٣٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ والنصوص التنظيمية التي كان المصرف المركزي قد أصدرها في هذا الخصوص،

ولمّا كانت المصارف تتحجّج بعبارة "لمرة واحدة" التي جاءت في متن القانون ١٩٣ المذكور، علماً ان هذه العبارة تعني بالطبع لمرة واحدة عن كلّ عام جامعي،

ولما كان يقتضي تطبيق احكام القانون لغاية تخرج الطلاب ما يستدعي تعريفا لسنوات الاختصاص ،

ولمّا كان يستدعي الإجازة للحكومة تعديل المبالغ المذكورة في متن القانون دون الحاجة الى قانون جديد في كل مرة ،

لذلك كان هذا الاقتراح .

ابراهيم عازار

محمد موافق

فادي علامة

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

مذكرة مقدمة في تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر

تحية وبعد،

لما كان اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق يهدِف الى تعديل القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ الذي يرمي الى الزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل عام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١
ولما كانت البلاد تمر بأزمة اقتصادية ونقديّة عصيبة وغير مسبوقة ،

ولما كان هذا الأمر شأن هام وعاجل تقضي الضرورة بدرسه وإقراره بشكل عاجل ،

ولما كانت المادة ١١٠ من النظام الداخلي للمجلس النيابي تنص على أنه للحكومة ولأي من النواب مع تقدم مشروع أو اقتراح قانون أن يطلب بمذكرة معللة مناقشته بصورة الإستعجال المكرر شرط أن يكون مؤلفاً من مادة وحيدة ،

نتشرف بأن نتقدم من دولتكم باقتراح قانون بصيغة المعجل المكرر، عملاً بأحكام المواد ١١٠ وما يليها من النظام الداخلي للمجلس النيابي، يرمي الى تعديل القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ الذي يرمي الى الزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل عام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١

لذلك ،اننا اذ نودع دولتكم ربطاً نص اقتراح القانون المعجل المكرر مرفقاً بمذكرة معللة،وبأسبابه الموجبة ، نتمنى على دولتكم طرحه على الهيئة العامة للمجلس في اول جلسة يعقدها لمناقشته والتصويت عليه.

وتفضلوا بقبول الاحترام

فادي علامة

محمد خواجه

ابراهيم عازار

اقتراح قانون معجل مكرر
لتعديل القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣
الذي يرمي الى الزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل عام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١

مادة وحيدة :

أولا :

تُضاف الى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ الذي يرمي الى الزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل عام ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢١ ، الفقرتين التاليتين :

تطبق أحكام هذا القانون لمرة واحدة في كل سنة من السنوات الدراسية لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات او المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١، ولغاية تخرجهم الجامعي على أن لا يتجاوز مجموع سنوات الاستفادة من هذه المبالغ عدد السنوات المقررة لاختصاص واحد ويُفهم بسنوات الاختصاص الواحد، المشارإليها أعلاه، السنوات الدراسية المقررة لمراحل الإختصاص المحددة بالإستناد إلى أنظمة كلٍ من مؤسسات التعليم العالي والمعاهد الفنية.

يمكن للحكومة أن تقرر بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة المالية وبعد استطلاع رأي المجلس المركزي في مصرف لبنان تعديل القيمة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ثانيا :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

فادي علامة
محمد خواجه
ابراهيم عازار

الأسباب الموجبة لاقتراح القانون المعجل المكرر
لتعديل القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣
الذي يرمي الى الزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل عام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١

لما كانت المادة الأولى من القانون ٢٠٢٠/١٩٣ تنص على أنه : على المصارف العاملة في لبنان ارجاء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أميركي لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات او المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١، من حساباتهم او حسابات أولياء امورهم او ممن لم يكن لديهم حسابات في المصارف، بالعملة الأجنبية او العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل. وذلك بعد اجراء المصارف المقتضى للتثبت من حق المستفيد لجهة:

-افادة تسجيل حالية من الجامعة او من المعهد التقني.

-افادة بالمدفوعات الجامعية او المعاهد التقنية قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

-عقد ايجار السكن الحالي او إيصال آخر دفعة شهرية.

ولمّا كانت المصارف تتمنّع عن تنفيذ طلبات تحويل الاقساط الجامعية الى الخارج والمستوفية الشروط كافة، وفقاً لاحكام القانون رقم ١٩٣ ولاحكام التعميم الاساسي رقم ١٣٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ والنصوص التنظيمية التي كان المصرف المركزي قد أصدرها في هذا الخصوص،

ولمّا كانت المصارف تتحجّج بعبارة "لمرة واحدة" التي جاءت في متن القانون ١٩٣ المذكور، علماً ان هذه العبارة تعني بالطبع لمرة واحدة عن كلّ عام جامعي،

ولما كان يقتضي تطبيق احكام القانون لغاية تخرج الطلاب ما يستدعي تعريفا لسنوات الاختصاص ،

ولمّا كان يستدعي الإجازة للحكومة تعديل المبالغ المذكورة في متن القانون دون الحاجة الى قانون جديد في كل مرة ،

لذلك كان هذا الاقتراح .

نعادي علامة محمد خواجه ابراهيم عازار